

قرار رقم (2) لسنة 2012م
ال الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله
بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مادة (1)**إصدار وثائق تأمين المركبات**

تلزם كافة شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات وموظفيها ووكالاتها والبنوك المتعاقدة معها باستخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات، ولا يجوز إصدار وثائق تأمين المركبات إلا من خلال هذا النظام فقط.

مادة (2)**الجهات المستخدمة للنظام****1. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق :**

- الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.
- شركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
- شركة ترست العالمية للتأمين.
- شركة المشرق للتأمين.
- شركة العالمية المتحدة للتأمين.
- شركة المجموعة الاهلية للتأمين.
- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.
- شركة فلسطين للتأمين.
- شركة التأمين الوطنية.

2. النظام متصل مع :

- وزارة النقل والمواصلات.
- الشرطة.

3. مدير النظام :

- هيئة سوق رأس المال الفلسطينية/ الإدارية العامة للتأمين .

مادة (3)**المملكة**

1. تمتلك هيئة سوق رأس المال الفلسطينية النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وجميع البيانات والمعلومات والبرامج المتعلقة به، وتلتزم كافة شركات التأمين العاملة في فلسطين والمستثمرة للنظام وكلاًء التأمين المجازين والبنوك المتعاقدة مع شركات التأمين باستخدام هذا النظام.

2. تعتبر المساهمة المالية لكل من الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، وشركات التأمين المجازة للعمل لتأمين المركبات، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في تكاليف النظام مع الهيئة، رسوم سدت مقابل استخدام وتطوير أداء الشركات والوكلاه بتأمين المركبات من خلال استخدامهم هذا النظام.

3. توفر الهيئة مكاناً مناسباً في مقرها لحفظ النظام، ولا يجوز لها التصرف به بأي شكل من الأشكال طيلة مدة تشغيله الا بالتشاور مع الجهات المستخدمة لهذا النظام، ويعتبر هذا النظام من موجوداتها وتقوم بالتأمين عليه ضمن موجوداتها.

مادة (4)

السرية وعدم افشاء المعلومات

1. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف آخر لأي أغراض أخرى غير المخصصة لها، وتلتزم بعدم تسريب أو استغلال أية معلومات وصلت إليها بحكم عملها أو إفصاحها للغير باستثناء المعلومات والتقارير والبيانات التي على الهيئة اطلاع الغير عليها بحكم القوانين ذات العلاقة، وتسري نفس هذه الالتزامات على جميع موظفي وكلاء التأمين والبنوك المتعاقدين مع شركات التأمين، ويكون كل طرف مسؤول مسؤولية تكافلية تضامنية عن موظفيه وكلائه بما فيهم البنوك التي يتم التعاقد معها من قبل شركات التأمين المستخدمة للنظام وتعمل وفق التأمين المصرفي عن أية أضرار أو خسائر أو مخالفات قد تترتب عليهم.

2. تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الآلية.

مادة (5)

التكلفة الإضافية

تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بسداد أية تكلفة مالية قد تنشأ عن متطلبات إضافية أو تطوير أو تحديث أو تعديل على النظام، إذا طلب منها ذلك، وتلتزم بتسديد هذه التكلفة للهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثة ثالثون يوماً من تاريخ إشعارها بذلك.

مادة (6)

رسوم اشتراك وتركيب (خطوط الاتصال)

1. حيث أن الاتفاق المبرم بين الهيئة وشركة الاتصالات الفلسطينية (مزود خدمة (IP-VPN)) مدته ثلاث سنوات، فقد تم إعفاء الهيئة من رسوم التركيب للخط الرئيس.

2. فيما يخص رسوم الاشتراك الشهري - الخط الرئيس تتحمله الأطراف المستخدمة للنظام وبالتساوي (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق).

3. يتحمل كل من (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق) وبالتساوي كافة التكاليف المترتبة على استخدام هذا الخط ومنها على سبيل المثال الصيانة والتجهيزات والتركيبيات مثل : الراوتر، والوحدات الإضافية، والتمديدات الضرورية لسلامة هذه الخدمة.

مادة (7) تحمل المسؤولية

1. تتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام المسؤولية المدنية والقانونية والمالية وما ينتج عنها نتيجة إصدارها معلومات مغلوطة ناتجة عن قصد على النظام، وفي حال اكتشاف ذلك يتم إشعارها بضرورة تصويب الخل و/أو تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الواردة بقانون التأمين الفلسطيني، وتشريعاته الثانوية، وأية أنظمة أو تعليمات صادرة عن الجهات الرسمية.
2. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بعدم إيقاف أو تعطيل أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف النظام الإلكتروني، وتتحمل المسئولية الجزائية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكالائها المستخدمين لهذا النظام.
3. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بعدم تعديل أو نقل البيانات أو المعلومات الواردة بالنظام الإلكتروني لغير الغايات المخصصة له، وهي نقل البيانات إلى برامجها الخاصة، وتتحمل المسئولية الجزائية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكالائها المستخدمين لهذا النظام.
4. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بالاحتفاظ بنسخة ورقية من أي وثيقة مصدرة على النظام وأي تعديل قد يلحق بها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، لغاية التدقيق والتقييم من طاقم الهيئة.
5. يتحمل كل طرف مستخدم للنظام المسئولية المالية والقانونية والمدنية الناتجة عن سوء استخدامه لهذا النظام وتعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار ناتجة عن سوء استخدام الغير لهذا النظام ويتحمل المستخدم المساءلة وحده فقط أية مسئولية ناجمة عن ذلك.
6. في حال تعطل البرنامج وأو توقفه لسبب خارج عن إرادة الأطراف المستخدمة للنظام، فإن شركات التأمين المستخدمة للنظام وأو الوكالء وأو الاتحاد وأو الصندوق تلتزم بعدم مطالبة الهيئة وأي من موظفيها بأي تعويض ناتج عن عطل وأو ضرر مما كان نوعه أو من شأنه وتلتزم شركات التأمين وأو الوكالء في حال التعطيل بتوفير برامج بديلة، وتلتزم كافة الشركات بنقل كافة البيانات عليه مباشرة بعد إعادة تشغيله دون زيادة وأو نقصان.

مادة (8) الصيانة

تلزم الهيئة وشركات التأمين المستخدمة للنظام، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بسداد أي تكلفة تنشأ عن أعمال صيانة النظام الإلكتروني

الفلسطيني لتأمين المركبات بعد انتهاء مدة عقد الصيانة المبرم مع الجمعية العلمية الملكية، ولا يجوز لها التخلص من هذا الالتزام لأي سبب من الأسباب.

مادة (9)

مسؤولية الشركة عن وكلائها والبنوك المتعاقدة معها

تقوم شركات التأمين المستخدمة للنظام بإبرام اتفاقيات مع وكلائها و البنوك المتعاقدة معها للعمل ضمن برامج التأمين المصرفي، تتفق أحكامها مع آلية استخدام النظام، ويتم إبلاغ الهيئة فوراً وإطلاعها على نموذج الاتفاقية، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق شركة التأمين وبحق الوكيل بحال إخلاله بآليات عمل النظام.

مادة (10)

مستخدمو النظام

لتلزم شركات التأمين بإعلام الهيئة فوراً في حال فتح اسم مستخدم user name على النظام وكذلك عند إغلاقه سواء كان لموظفيها وأو لوكلائها وأو موظفي البنوك المتعاقدة معها.

مادة (11)

إجراءات الهيئة

في حال صدور قرار من الهيئة بمنع شركة تأمين أو وكيل من ممارسة أعمال بيع تأمين المركبات يحق للهيئة منع/إيقاف استخدام النظام عن كل شركة تأمين وأو فرع وأو مكتب وأو وكيل تأمين وأو البنوك وأي مستخدم يصدر بحقه او بحقها قرار المنع/الإيقاف.

مادة (12)

الحماية والأمان

1. توفر الهيئة خادم اضافي (سيرفير) يتم تشغيله فوراً بحال تعطل أي من الخدمات المشغلة بالنظام، وتقوم الهيئة بعمل نسخ احتياطية للبيانات يومية وشهرية وسنوية.
2. تتعاقد الهيئة مع مدقق الكتروني خارجي مستقل يطلع على أنظمة الأمان والحماية المطبقة في البرنامج، والتأكد من أنها تراعي أفضل الممارسات العالمية (Best Practice)، حيث يقدم هذا المدقق تقريره إلى الهيئة، وتتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تكلفة المدقق.
3. توفر الهيئة الإجراءات الوقائية اللازمة والبرامج والأنظمة الإلكترونية التي من شأنها ضمان عدم اختراق الشبكات الخاصة بشركات التأمين، أو أحد فروعها أو وكلائها أو الاتحاد أو الصندوق أو وزارة المواصلات والشرطة.

مادة (13)

الدعم الفني

يقدم طاقم موظفي الهيئة الدعم الفني لكافة المشكلات التي قد تحدث في النظام والرد على استفسارات مدراء النظام في شركات التأمين.

مادة (14)

السريان

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما جاء به.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/3/12 ميلادية
الموافق : 19 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة